

## شرح نيل المرام من آيات الأحكام (71) | سورة البقرة (٩٢٢-

٠٣٢) | يوم ٦/٢/٤٤٤١ | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين. اما بعد ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله في هذا اللقاء المبارك. وهذا اليوم هو اليوم السادس من شهر صفر. من من عام اربعة واربعين واربع مئة والف من الهجرة - 00:00:00

كتاب الذي بين ايدينا هو كتاب نيل المرام. من تفسير آيات الاحكام. وقفنا عند او الاية الحادية والاربعين وهي الطلاق مرتان. طيب تفضل يا شيخ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام - 00:00:20

على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى اله افضل الصلاة واتم التسليم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال المصنف رحمه الله الاية والاربعون قوله تعالى الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود - 00:00:40

الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به. تلك حدود الله فلا تعتدوها. ومن يتعدى حدود الله فاولئك هم الظالمون اي عدد الطلاق الذي يثبت فيه الرجعة فالمراد بالطلاق هنا هو الرجعي بدليل ما تقدم في الاية الاولى هو مرتان. اي -

00:01:00

الطقة الاولى والثانية ولا رجعة بعد الثالثة. وانما قال سبحانه مرتان ولم يقل طلقتان اشارة الى انه ينبغي ان يكون الطلاق مرة مرة لا طلقتان دفعة واحدة كذا قال جماعة من المفسرين ولما لم يكن بعد الطقة الثانية الا احد امرين اما ايقاع الثالثة التي بها - 00:01:20 تبين الزوجة او الامساك لها واستدامة نكاحها وعدم ايقاع الثالثة عليها. قال سبحانه فامسك بعد الرجعة لمن طلقها زوجها بمعروف اي بما هو معروف عند الناس من حسن العشرة او تسريح باحسان اي اي بايقاع طقة ثالثة عليها من دون ضرر - 00:01:40

وقيل المراد امساك بمعروف اي برجعة بعد الطقة الثانية او تسريح باحسان اي بترك الرجعة بعد الثانية حتى تنقضي عدتها والاول اظهر. وقد اختلفت هو قصده الان ويذكر هنا في الايات هذي هي احكام الطلاق. الطلاق الرجعي - 00:02:00

عندنا الطلاق نوعان. طلاق رجعي وطلاق بائن. الطلاق الرجعي اذا طلق الزوج امرأته. طلاقا رجعيا هي ما زالت في ما زالت في عصمته. له ان يراجعها. سواء طلقها طقة واحدة او طلقتين. وشوف لاحظ يعني - 00:02:20

استنباطا في المفسرين لما قال الله عز وجل مرتان ما قال طلقتان لو قال طلقتان يعني يفهم منها انها تطلقها مرة في مجلس واحد لا قال مرتين يعني مرة ومرة منفصلة. مثل لما تقول انت انت زرتنا مرتين. واضح؟ زرتنا - 00:02:40

يعني مرة ومرة. منفصلة يعني منفصلة. فالطلاق يقع المرة الاولى ثم يقع المرة الثانية. فاذا اوقع الرجل الطلاق على زوجته مرة فهي زوجته في زمن العدة ويراجعها متى ما شاء يراجعها بالقول والفعل اذا - 00:03:00

انتهت العدة عدتها ما يملكها. ولا ولا يراجعها ولا يملك الرجعة. بل لا بد ان يعقد عليها عقد كمن جديد بمهر وموافقة وخطبة جديدة.

هذا سمي الطلاق الرجعي. الطلاق البائن اذا - 00:03:20

الطقة الثالثة بانتهائه. لا يملك ليس فيها رجعة. ولا يجوز له ان يرجع اليها ابدا. الا ان يتزوجها رجل اخر ويوطأها ثم يطلقها باختياره.

فتعود للاول. فهذا معناه. الان هنا يقول فامسك - 00:03:40

بمعروف او تسريح باحسان. يقول هي في العدة الان مطلقة الطلاق الرجعي ما زاد في العدة. فللزوج احد امرين اما ان يمسكها وهذي رجعة ان يرجعها اليه فتصبح زوجته خلاص وينتهي الطلاق. وتبقى عليه الطلقة تبقى في ذمته - [00:04:00](#)

انها يعني خلاص اصبحت الان غير مطلقة. يعني اصبحت زوجة. راجعها. واما ان يتركها حتى تنتهي عدتها فتخرج من العدة ولا ولا يملكها. قال او تسريح باحسان. او يطلقها ويقول هذي الطلقة الثالثة فتخرج عنه مرة - [00:04:20](#)

انطلقت الثالثة ما ذكرت الاية. الصحيح ان المراد هنا او تسريح باحسان بان يتركها حتى تنتهي عدتها تخرج عن ذمته عن ذمته. لان الطلاق الثالث حتى الان ما وجد ما جاء يأتيه بعد قليل. طيب واصل - [00:04:40](#)

مختلفة وقد اختلف اهل العلم في ارسال الثلاث دفعة واحدة هل يقع ثلاثا او واحدة فقط؟ فذهب الى في جمهور وذهب الى الثاني من عاداهم وهو الحق. قال الشوكاني في فتح القدير وقد قررت في مؤلفاتي تقريراً بالغاً وافردته برسالة مستقلة - [00:05:00](#)

انتهى قلت وهو الذي اختاره شيخ الاسلام احمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام ابن تيمية الحراني والشيخ الحافظ الامام محمد ابن ابي بكر ابن القيم الجوزية الدمشقي وغيرهما جمع من الائمة الاعلام قديما وحديثا. يختار ماذا؟ يختار ان الرجل اذا قال لامرأتي انت طالق ثلاثا - [00:05:20](#)

او اذا قال في مجلس واحد صار بينه وبين زوجته نزاع وشجار فقال انت طالق طالق في مجلس واحد هل تطلق ثلاثة او قال انت طالق ثلاثا او طالق مئة او كذا هل تطلقه - [00:05:40](#)

ثلاثة تصير بائنة ولا واحدة؟ يقول الذي اختاره المؤلف هنا واختاره الشوكاني وآيضا قال الشوكاني قال قررت في مؤلفاتي واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية واختاره ايضا ابن القيم ومن المعاصرين سماحة الشيخ ابن باز - [00:06:00](#)

بو كثير انهم يقولون هذا لا يعتبره ثلاث طلاقات. لانه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده الى زمن عمر صدر من زمن عمر كان الطلاق الثلاث واحدة. فلما جاء عمر وجد الناس يتساهلون اجري عليهم طلاق الثلاث ثلاثا. هذا معناه - [00:06:20](#)

يقول قد بسطت نعم وقد بسطت القول فيه في شرح في شرحه لبلوغ المرام بابلغ تقريره وافصح النظام. ما هو شرحه؟ المؤلف هذا الصديق حسن خان له مؤلفات كثيرة. وهو من علماء الهند. له مؤلفات كثيرة - [00:06:40](#)

يعني ما هو شرح بلوغ المرام؟ سماه مسك الختام. مسك الختام شرح بلوغ المرأة. يقول بسطت قول في ذاك هناك ابلغ تقرير وافصح نظام. نعم. الان تنتقل الايات الى مسألة ماذا؟ مسألة خلع - [00:07:00](#)

المرأة من زوجها فسخ المرأة هل يجوز للمرأة ان تخالغ زوجها؟ تقول انا لا اريدك. انا اريد ان اخرج عنك. ما حكمه في الشريعة هذا الان يأتي ثم تأتي يأتي بعده الطلاق الطلاق البائن طيب - [00:07:20](#)

ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا. الخطاب للازواج اي لا يحل لهم ان يأخذوا مما دفعوه الى نساءهم من المهر شيئا على وجه الضارة لهن وتنكير شيئا للتحقير اي شيئا نذرا فضلا عن الكثير. وخص ما دفعوه اليهن بعدم حل الاخذ منه مع كونه - [00:07:40](#)

لا يحل للازواج ان يأخذوا شيئا من اموالهن التي يملكنها من غير المهر لكون ذلك هو الذي تتعلق به نفس الزوج ويتطلع لاخذه دون انما عدها مما هو في ملكها على انه اذا كان اخذ ما دفعه اليها لا يحل له كان ما عدها ممنوعا منه بالاولى. طيب ما معنى هذا - [00:08:00](#)

يقول اذا طلق الرجل امرأته طلاقا رجعيا وخرجت من العدة وذهبت فلا يجوز له ان يقول اعطيني المال اللي دفعته لك المهر هذا لا يحل ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا. المال اللي انت دفعته لها المهر خلاص انتهى - [00:08:20](#)

انت آآ يعني تزوجتها ولا يجوز ان تأخذ شيئا منها لا يجوز. قال المؤلف فضلا عن ان يكون المال ان يكون المال قالوا ما لها؟ يعني مثلا ورثت مال او هي عندها تجارة او ما يجوز انك تاخذ شيء منها الا باذنها الا باذنها. قال الله عز وجل في - [00:08:40](#)

في سورة اه في سورة النساء فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه. ما دام ما ما طابت النفس ما يجوز تاخذ شي ولو كان حقيرا نعم قيل وقيل الخطاب للائمة والحكام ليطلق قوله فان خفتم فان الخطاب فيه للائمة والحكام وعلى هذا يكون اسناد الاخذ - [00:09:00](#)

اليهم لكونهم الامرين بذلك. والاول اولى لقوله مما اتيتموهن فان اسناده الى غير الازواج بعيد جدا. لان ايذاء الازواج لم عن امرهم

وقيل ان الثاني اولى لان لا يشوش النظم. يشوش النظم. اي نعم يشوش النظم. يعني يقول ان - 00:09:20

اذا قلنا خطاب للائمة والقضاة يتناسب مع ما بعدها وقبلها يعني نظم الالية واذا قلنا خطاب للازواج لان لان المخاطبين من الاول هم الازواج. لان الطلاق مع الزوج. طيب. احسن الله اليكم. الا ان يخاف - 00:09:40

لا يجوز لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا. الا يقيما حدود الله. اي عدم اقامة حدود الله التي حدها للزوجين. ووجب عليهما الوفاء بها من حسن العشرة والطاعة. فان خفتم الا يقيم حدود الله اي اذا خاف الائمة والحكام ان او المتوسطون بين الزوجين

- 00:10:00

وان لم يكونوا ائمة وحكاما عدم اقامة حدود الله من الزوجين وهي ما اوجبه عليهما فلا جناح عليهما فيما افتدت به اي لا جناح على الرجل ولا على المرأة في الاعطاء بان تفتدي نفسها من ذلك النكاح ببذل شيء من المال يرضى به الزوج فيطلقها لاجله. وهذا هو الخلع.

ايوة هذا - 00:10:20

الخلع. الخلع ان تطلب المرأة الخروج عن الزوج. فسخ النكاح. تطلب منه وهذا لا يجوز. الاصل فيه التحريم. ايما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس لم ترح رائحة الجنة. هذا الاصل انه لا يجوز - 00:10:40

لكن اذا وجد سبب سبب معين مثلا تقول والله فيه عيب خلقي او خلقي او او انه لا يحافظ يا جماعة او انه سيء الخلق معي. او انه مثلا اه فيه فيه عيب من العيوب مثلا او يشرب الدخان - 00:11:00

او نحو ذلك او لا او او يتعامل معي معاملة قاسية. ففي هذه الحال تقول انا ما استطيع ان اعيش معه. ما استطيع ان اعيش معه او تقول مثلا لا يأتي ذرية لا يأتي ذرية وانا لا اريد ان اجلس معه ففي هذه الحال يجوز لها ان تخالفه تطلب الخلع يخلعها - 00:11:20

القاضي وتعطيه حقه. يقول له مثلا انا اعطيتها مهر فيقول هذا مهرك خذ مهرك وانا اتخلص منك. اخرج واخرج عن ذمتك فيطلقها ويفسخ النكاح بينهما. نعم. واصل وقد ذهب الجمهور الى جواز ذلك للزوج وانه يحل له الاخذ مع ذلك الخوف. وهو الذي صرح به

القرآن وحكم المنذر عن بعض اهل العلم انه لا يحل له ما اخذ ولا - 00:11:40

على رده. وهذا في غاية السقوط. وقرأ حمزة الا ان يخاف. على البناء للمجهول. والفاعل محذوف وهو الائمة والحكام. واختار ابو عبيد قال لقوله فان خفتم فجعل الخوف لغير الزوجين. وقد احتج بذلك من جعل الخلع الى السلطان وهو سعيد بن جبير والحسن -

00:12:10

وابن سئين وقد ضاعف النحاس اختيار ابي عبيد المذكور. وقد حكى عن بكر بن عبد الله المزني ان هذه الالية ان هذه الالية منسوخة بقوله تعالى في سورة النساء وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا اتاخذونه بهتاناً واثماً

مبيناً. وهو - 00:12:30

خارج عن الاجماع ولا تنافي بين الاليتين. ما في تنافي. هذي وان اردتم استبدال زوجها كان زوجها واتيتم احداهن قنطرة فلا تأخذون شيء. يعني زوجة وطلقتها واتيت بزوجة جديدة لا تأخذ مهر الاولى لا يجوز هذا معروف ما يحتاج اما هنا لا هي خرجت - 00:12:50

وذكرت عيبا فيه واراد حقه عشان يتزوج. فهذا جائز هذا اباحه الله. فرق بين الطلاق والخلع. نعم سلام عليكم. وقد اختلف اهل العلم اذا اذ طلب الزوج من المرأة زيادة على ما دفعوا اليها من المهر وما يتبعه ورضيت بذلك المرأة هل يجوز ام لا - 00:13:10

القرآن الجواز لعدم تقييده بمقدار معين. وبهذا قال ما لك والشافعي وابو ثوب. وروي مثل ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين. وقال طاووس العطاء والاوزاعي واحمد واسحاق انه لا يجوز. وقد ورد في ذم المخترعات احاديث منها حديث طيبة. يعني هل يجوز

ان - 00:13:30

يقول انا والله امهرتها مثلا عشرين الف. ثلاثين الف. انا اريد خمسين الف. هي تريد ان تخرج مني؟ تدفع لي خمسين الف هل يجوز يشترط عليها يأخذ مهره وزيادة؟ يقول جمهور يقول جمهور العلماء على جواز لماذا - 00:13:50

يقول لان الالية لم تحدد. وفي حديث ايضا قال لما قال قال ما امهرتها؟ قال امهرتها حديقة. قال لها يا رسول الله قال رسول الله تردين حديقته عليه؟ قالت اردها زيادة. فاقر النبي كلمته زيادة. دل على ان الزيادة جائزة - 00:14:10

نعم اذا اشترط قال انا لا اريد ان لا اريد ان آآ يعني ان اقبل الخلع منها الا اذا دفعت لي كذا وكذا طيب وقد ورد في ام المخترعات احاديث منها حديث ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:30](#)

اي امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة. اخرجاه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وابن ماجة والحاكم وصححه وقال المخترعات هن المنافقات. رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وابن ماجة وابن جرير والحاكم. وصححه والبيهقي ايضا - [00:14:50](#)

ومنها عن ابن عباس عند ابن اي نعم واصل. ومنها عن ابن عباس عند ابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة زوجها الطلاق في غير - [00:15:10](#)

فتجد ريح الجنة. وان ريحها لتوجد مسيرة اربعين عاما. في غير كنه في غير يعني في غير موقعه. الحق لا تسأل اما اذا سألته في في على وجهه الصحيح جائز لكن لا تسأل المرأة زوجها الطلاق ثم قال ريح جنة وان ريحها - [00:15:20](#) مسيرة كذا وكذا. هذي كلها احاديث واعيد في سؤال المرأة زوجها الطلاق. الان اصبحت ظاهرة نسمع كثير منهم في المحاكم تجتمع هذه الزوجة مع صديقاتها ثم يقولون يعني الزوج فيه كذا والزوج - [00:15:40](#)

في كذا فيجئون يحرقونها فيقولون اطلبي الخلع. وما عند الشي هو ما عنده اي مشكلة. ولو طلبت منه نفذ لها ما تريد وعندها اولاد منه لكن تجدها يمكن موظفة زين وعندها راتب - [00:16:00](#)

اه والزوج قد يمكن احيانا يحصل من بعض التعامل وكذا. فيقولون يعني اتركي زوجك واخرجي عنه خلاص. يسوون الان احتفالات سووا احتفالات انها خالعت زوجها وانها خرجت عنه وينسون هذه الاحاديث الوعيد الشديد. اذا سألت من غير بأس وش السبب؟ تقول ما جا - [00:16:20](#)

انا ما ارتحت له ليش ما ارتحتم اجازة؟ ايش الكلام هذا؟ عندك اولاد منه وعندك كذا؟ حتى لو في عيب حتى لو في عيب الرسول صلى الله عليه وسلم قال - [00:16:40](#)

قال لا يفرق مؤمن مؤمنة فان وجد فيها كره فيها عيبا او فكره فيها خلقا يعني يعني رضي باخلاق اخرى فهذا يغطي هذا ما في انسان كامل ما في انسان كامل اما تجلس تسأل هذا كله لا يجوز. وهذه الظاهرة ظاهرة سيئة - [00:16:50](#)

تزوج اليوم وغدا تخادعه. وهي تتزوج وبعد اسبوع تخادعه. ما ما يجوز هذا عقد نكاح. عقد مؤثر طيب واصل. السلام عليكم. وقد اختلف اهل العلم في عدة مخترعة. والراجح انها تعتد بحيضة. لما اخرجاه ابو داود والترمذي وحسنه - [00:17:10](#) والنسائي والحاكم وصححه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر امرأة ثابت ابن قيس ان تعتد بحيضه. وفي الباب احاديث ولم يروى ما يعارض هذا من المرفوع. بل ورد عن جماعة من الصحابة والتابعين ان عدة المختلعة كعدة الطلاق. وبه قال الجمهور. قال الترمذي وهو - [00:17:30](#)

وقول اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم. واستدلوا على ذلك بان المخترعة من جملة المطلقات. فهي داخلة تحت عموم القرآن. والحق ما ذكرناه لان ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم يخص عموم القرآن وتامم البحث في مسك الختام شرح بلوغ المرام فليرجى اليه. وفي الباب احاديث في ذم - [00:17:50](#)

وفاعله فليعلم. والصحيح ان المرأة اذا خالعت زوجها تعتد بحيضة واحدة استبراء لرحمها. حتى نتأكد انها غير حامل فقط اما ثلاثة الحيضات او كذا هذي عدة مطلقة. طيب ناخذ الاية الاخيرة؟ تفضل. حتى نكمل نكمل الايات مع بعض - [00:18:10](#) نعم. هي مطلقة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون. هذا هذا الطلاق البائن. الطلاق البائن اذا طلق الزوج وامراته طلاقا بائنا. الطلقة الثالثة هذا خلاص -

[00:18:30](#)

ما عاد يملكها مثل ما ذكرنا الا ان تتزوج به رجل اخر ويطأها ويطلقها باختياره ثم تعود الى الاول. نعم السلام عليكم. فان طلقها اي الطلقة الثالثة التي ذكرها سبحانه بقوله او تسريح باحسان. اي فان وقع منه ذلك فقد حرمت عليه - [00:18:50](#)

فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوج غيره. اي حتى تتزوج بزواج اخر. وقد اخذ بظاهر الآية سعيد ابن المسيب ومن وافقه قالوا يكفي مجرد العقد لانه المراد بقوله حتى تنكح زوجا غيره. هذا هذا خلاف خلاف. يقول سعيد بن المسيب وغيره يقول يقول اذا -

00:19:10

الرجل امرأته ثلاث تدقيقات وجاء رجل وعقد عليها بس مجرد عقد في المجلس يعني بحضور عقد النكاح المأذون وعقد عليها ثم ولم يدخل بها يقول هذا خلاص يحللها الاول نقول لا لابد من الوطء لان قوله - 00:19:30

زوجا غيره هذا المراد به الوطن لا العقد. نعم. احسن الله اليكم. وذهب الجمهور من السلف والخلف الى انه لابد مع العقد من الوطء لما ثبت عن النبي صلى الله عليه - 00:19:50

وسلم لاعتبار ذلك وهو زيادة يتعين قبولها ولعله لم يبلغ سعيد ابن المسيب ومن تابعه. وفي الآية دليل على انه لابد من ان يكون ذلك نكاحا شرعيا مقصودا لذاته. لا حيلة الى التحليل وذريعة الى ردها الى الزوج الاول. فان ذلك حرام بالادلة الواردة - 00:20:00

دمه ودم فاعله. وانه التيسر المستعار الذي لعنه الشارع ولعن من اتخذه لذلك. وقد بسط الكلام على هذا الحافظ ابن القيم رحمه الله في اعلام موقعين واغاثة الله فان. يعني ما يأتون بشخص الان يسوونه. اذا طلقت ثلاث وعنده اولاد وببيت تعرف احيانا - 00:20:20

الشیطان يأتي يطلقها ثم يطلقها الثالثة مع حرارة الرجل وكذا وعدم صبره يطلق يتكلم ثم يندم عنده اولاد وببيت يندم وهي تندم فيقول ايش الحل؟ قال نروح نشوف واحد يحللها لك يذهبون - 00:20:40

يبحثون عن شخص وتعال نعطيك مبلغ وانت الان اعقد عليها جيب واحد يعقد عليها وقل اني دفعت كده وكده واذا منك الى يطلقها قل طلقتها وترجع للاول. هذا تحايل على الشريعة لا يجوز - 00:21:00

هذا حرام سماه النبي صلى الله عليه وسلم التيسر المستعار. لا يجوز اعوذ بالله هدية. تحايل على شرع الله عز وجل. فلا فلا يجوز. واذكر قصة فيها نكتة ان ان رجلا طلق امرأته ثلاثة ثم ندم وهي ندمت وعندهم اولاد - 00:21:20

بدأوا يفكرون في الموضوع فقال تأتي برجل ندفع لهم مهرا ونقول ادفع المهر وتزوجها فاتوا بهذا الرجل وجاءوا عند القاضي او عند المأذون وتم العقد ولما تم العقد اخذ الزوجة - 00:21:40

يضعها ثم يعيدها الاول. فلما اخذ الزوجة ذهب بها الى بيته. فجاء الزوج الاول فقال خلاص الان انتهى الموضوع طلقها عشان ترجع لي. قال لا. ما في ورفض. قال انا جيتك عشان كذا وكذا وكذا. قال بس - 00:22:00

انا الصراحة تزوجت ولا اريد ان اطلقها. وامتنع. هذي عقوبته. طيب مواصل. ايه السلام عليكم. فان طلقها اي الزوج الثاني فلا جناح عليهما. اي الزوج الاول والمرأة ان يتراجعا ان يرجع كل واحد منهما لصاحبه. قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الحر اذا طلق زوجته ثلاثا ثم انقضت عدتها ونكحت زوجا - 00:22:20

قال بها ثم فارقها وانقضت عدتها. ثم نكحها الزوج الاول فانها تكون عنده على ثلاث تطليقات. ان ظن ان يقيم حدود الله اي حقوق الزوجية الواجبة لكل منهما على الآخر. واما اذا لم يحصل ظن ذلك بان يعلم او احدهما عدم عدم الإقامة - 00:22:50

في حدود الله او تردد او احدهما ولم يحصل لهما الظن فلا يجوز الدخول في هذا النكاح لانه مظنة المعصية لله والوقوع فيما ما حرمه على الزوجين. اي يقول لابد ان اذا اراد اذا مثلا طلقها وتزوجها رجل اخر لا يعلم. يعني ما في ترتيبات معهم - 00:23:10

ولم يعلم ثم تزوجها ثم طلقها. ثم اراد هذا الزوج بعد سنين ان يرجع الى زوجته لا يجوز له ان يرجع لها. الا اذا ظن انه يقيم حدود الله اما اذا ارجع وهو يعلم انه ستحدث مشاكل اخرى فلا يرجع للاولى. لا يجوز له ان يرجع لان الله اشترط عليه قال ان ظن - 00:23:30

يقيم حدود الله فان كان لا يقيم حدود الله فما الفائدة انه يرجع؟ ثم الطلاقات هذي تذهب خلاص تنتهي لانه عقد جديد خلاص تنتهي الطلبات طيب لعل نقف عند هذا القدر ان شاء الله في اللقاء القادم استكمل ما توقفنا عنده والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا

محمد وعلى اله - 00:23:50

اجمعين - 00:24:10